ندب ما يعدل البدنة بما لا يزيد ولا ينقص ودم ترك مأمور كاحرام
من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر كدم تمتع في انه اذا
عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك
موجبيهما في ترك مأمور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام
من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيره
تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الاصل من انه
اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد
يوما ضعيف فالدم عليه دم ترتيب وتعديل وكذا اي وكدم
التمتع دم فوات الحج وسياتي في الباب الاتي وجوبه مع الاعادة
ويذبحه في حجة الاعادة لا في عام الفوات كما امر بذلك
عمر رضي الله عنه رواه مالك وسياتي بطوله في الباب الاتي
ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن لان الاصل عدم التخصيص
ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن ايام التضحية وينبغي كما قال
السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما
في الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزا اما الجواز
فاحالوه على ما قرروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لشموله دم التمتع
والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار
في الموقف ويختص ذبحه بالحرم اي حيث لا احصار قال تعالى
هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به ويختص
صرفه كبدله من طعام بمساكينه اي الحرم القاطنين به
والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وقولي وصرفه
اعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله من زيادتي ويجب
النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني وافضل
بقعة من الحرم لذبح معتمر بقيد زدته بقولي غير قارن
بان كان مفردا او مريد تمتع المروة ولذبح حاج بان كان
مريد افراد او قارنا او متمتعا ولو عن دم تمتع منى لانه

محل

محل تحللهما وكذا الهدي اي حكم الهدي الذي ساقه المعتمر
المذكور والحاج تقربا مكانا في الاختصاص والافضلية ووقته
اي ذبح هذا الهدي وقت اضحية ما لم يعين غيره قياسا عليها
فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا
فقد فات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب
صرفه الى مساكين الحرم وانه لا بد في وقوع النفل موقعه من
صرفه اليهم اما هدي الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا ان
عين الهدي للتقرب غير وقت الاضحية

## باب الاحصار

يقال حصره واحصره لكن الاشهر ان الاول في حصر العدو
والثاني في حصر المرض ونحوه والفوات للحج وما يذكر معهما وفوات
الحج بفوات وقوف عرفة لمحصر عن اتمام اركان حج او عمرة بان
منعه عنه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق تحلل بما ياتي قال
تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما
صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا وسوا احصر الكل ام البعض منع من الرجوع
ايضا ام لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل والا
بان كان في حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردي ان تيقن
زوال الحصر في مدة الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها او في العمرة
في مدة ثلاثة ايام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال او بذل
مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في ادا النسك
كنحو مريض من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما ان شرطه
اي التحلل بالعذر في احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله
التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج
فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت

Copyright © ... University